ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال اخبرنا عمر بن محمد عن نافع انه كان يمسح على ظهور الخفين .

وقال ابو حنيفة رضي ا عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه فان احدث بعد ذلك توضأ ومسح على الخفين لانه حين غسل رجليه ثم لم يحدث حتى توضأ بقية الوضوء فقد صار طاهرا .

أرأيت لو نزع الخفين بعد تمام الوضوء (ولم يحدث أليس